

بل الاشبه عند الشجين انما تنظهما ما يبد واخذ المنته
غلاف الرجل وقيد في الكافي الطبيب بالامين ولا
يبدل الي غيره وجوه شرط المارودي ان يامن
الاقتان ولا يشك الا قدر الحاخنة وفي معنى ما ذكر
نظر الحاش ان الي وجه فرج من حبيته ونظر لها جلتو
الي فرج التي تولدها ويعتبر في النظر الي الوجه والكفين
سطق الحاخنة وفي غيرهما معدا السونين ناكدها كما
بيع التيم كتنة الضلوة في السونين مزيد ناكدها
بان لا يعد التكتشف بسببها هتكا للمرفق والضرب

السادس النظر الشهادة تخملا والاول المعاملة من بيع وغيره
فيجوز حتى يجوز في الشهادة النظر الي الفرج للشهنا
علي الزنا والولادة والى الثدي للشهادة علي الرضاع
واذا نظرا اليها ونحو الشهادة عليها كلف التكتشف عن
وجهها عند الادان لم يفرق ما في نقابها فان عرفها لم
يقف الي الكشف بل يجزم النظر حينئذ ويجوز النظر
الي عانة ولد الكافر ليشهد بالانثى لا ويجوز للنسوة
ان ينظر الي ذكر الرجل اذ الدعاء المرة عيالته وامتت
من التمكن **فمن** هذا كله اذا لم يخف
فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تمين عليه فينظر ويصط
نفسه واسا في المعاملة فنظر الي الوجه فقط كما جزم
به المارودي وغيره والضرب السابع النظر الي بدن

الامة

الامة عند انبعاثها اي اذا اراد ان يشترها رجل
او الي بدن عبد اذا اراد ان يشتره امارة فيجوز
الي المواضع التي تجتاج الي ثقلتها
فنظر الرجل اذا اشترى جارية واستترت المرأة
عند ما عدا ما بين السرة والركبة قال المارودي ولا
يزاد علي النظر الواخذ الا ان يحتاج الي ثابته
للتحقق فيجوز **ثمين** سكت المصغل النظر
عن انشا اختصا رمتها النظالي القلم كما قاله
النوري في المنهاج واختلف الشراح في معنى ذلك
فقال السبكي بما يظهر فيما يجب تعليمه ونقله كما
وما ينبغي تعليمه من الصنائع المحتاج اليها فينظر
العقد رين وركعاب وما غير ذلك فكلامه يقتضي
المع ومتم النوري حدث قال في الصداق ولو
اصدقها تعليمه فبان فطلق فبئله **فالاصل**
تعليمه **فالاصل** تعليمه وقابل الجدل الجلي وهو اي التعليم
للامر خاصة ما سياتي ويشترط ذلك الي اسئلة الصداق
والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامر وغيره واجبات
اوسد وما واما من من تعليم الزوجة المطلقة لان
كل من الزوجين تعلقت اما له بالآخر فصار الكريما
لمعنة في الآخر فمع من ذلك ومهما نظر المرأة للا
بحر ما وحكمه كعكسه فنظر منه ما عدا ما بين السرة

تعليمه اي التعليم